

Distr.: General  
15 February 2002

# الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون  
البند ٩٨ (د) من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/56/561/Add.4)]

### ١٩٧/٥٦ - اتفاقية التنوع البيولوجي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠١/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن اتفاقية التنوع البيولوجي<sup>(١)</sup> الذي قررت فيه، في جملة أمور، إعلان يوم ٢٢ أيار/مايو، تاريخ اعتماد نص الاتفاقية، اليوم الدولي للتنوع البيولوجي،

وإذ تسلم بأهمية اعتماد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، في مقره E M-I/3 المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠<sup>(٢)</sup>، لبروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي، وتوقيع مائة وثلاثة من الأطراف في الاتفاقية على البروتوكول حتى ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١، والتصديق عليه أو الانضمام إليه من جانب تسعة أطراف حتى الآن،

وإذ تعرب عن تقديرها للعرض السخي الذي قدمته حكومة هولندا لاستضافة الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف والاجتماع الثالث للجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول قرطاجنة، اللذين سيعقدان في لاهاي في الفترة من ٨ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢،

وإذ تحث الأطراف في الاتفاقية على الاضطلاع بأعمال تحضيرية شاملة لإحراز تقدم في جميع المسائل المدرجة في جدول أعمال الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي كما قدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين<sup>(٣)</sup>؛

٢ - تلاحظ نتائج الاجتماع الأول للفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص للوصول إلى المنافع وتقسيمها، الذي يعالج سبل الوصول الملائمة إلى الموارد الجينية والتقسيم المنصف والعادل للمنافع الناجمة عن استخدامها، والذي استضافته حكومة ألمانيا في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١؛

(١) انظر: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اتفاقية التنوع البيولوجي (مركز الأنشطة البرنامجية للقانون البيئي والمؤسسات البيئية)، حزيران/يونيه ١٩٩٢.

(٢) انظر UNEP/CBD/ExCOP/1/3 و Corr.1، الجزء الثاني، المرفق.

(٣) انظر A/56/126.

- ٣ - تلاحظ أيضا نتائج الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية، المعقود في نيروبي في الفترة من ١ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١؛
- ٤ - توجب بكون مائة وإحدى وثمانين دولة ومنظمة إقليمية واحدة للتكامل الاقتصادي قد أصبحت أطرافاً في اتفاقية التنوع البيولوجي<sup>(١)</sup>، وتحت الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية على أن تصبح أطرافاً فيها دون مزيد من التأخير؛
- ٥ - هيب بالأطراف في الاتفاقية أن تصبح أطرافاً في بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية<sup>(٢)</sup> في أقرب وقت ممكن؛
- ٦ - تشجع مؤتمرات الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ<sup>(٣)</sup> واتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا<sup>(٤)</sup> وغيرها من الصكوك الدولية المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة وأمانات تلك الاتفاقيات والصكوك، فضلاً عن المنظمات ذات الصلة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بما في ذلك إشراك فريق الإدارة البيئية حسب الاقتضاء، على أن تواصل العمل على تعزيز أوجه التكامل فيما بينها، مع الاحترام التام لوضع أمانات الاتفاقيات وصلاحيات مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات المعنية لاتخاذ القرارات على نحو مستقل، وأن تعزز التعاون بهدف تيسير إحراز التقدم في تنفيذ هذه الاتفاقيات على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، وأن تقدم التقارير عن ذلك إلى مؤتمرات الأطراف الخاصة بكل منها؛
- ٧ - توجب بمقرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن برنامج عمله المتعلق بالتنوع البيولوجي الخرجي، وتشجع الأطراف في الاتفاقية وأمانتها على التعاون مع منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات في أمور منها، احترام معارف ومبتكرات وممارسات السكان الأصليين والمجتمعات المحلية التي تتجسد فيها أساليب حياتهم التقليدية والمحافظة عليها وصونها، وفقاً للمادة ٨ (ي) والأحكام المنصلة بها في الاتفاقية؛
- ٨ - تحيط علماً بأن أحكام الاتفاق المتعلق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية<sup>(٥)</sup> واتفاقية التنوع البيولوجي مترابطة، ولا سيما فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، وتدعو منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، كل في إطار ولايتها الخاصة، إلى مواصلة سير هذه العلاقة، آخذتين في الاعتبار العمل الجاري في المنتديات الأخرى ذات الصلة وواضعتين في اعتبارهما المقرر V/26 B لمؤتمر الأطراف<sup>(٦)</sup>؛
- ٩ - تدعو جميع مؤسسات التمويل والمسانحين الثنائيين والمتعددي الأطراف وكذلك مؤسسات التمويل الإقليمية والمنظمات غير الحكومية إلى التعاون مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي في تنفيذ برنامج العمل؛
- ١٠ - تطلب إلى مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات المتعددة الأطراف المتعلقة بالبيئة أن تراعي جدول اجتماعات الجمعية العامة ولجنة التنمية المستدامة عند تحديد تواريخ اجتماعات مؤتمراتها لضمان تمثيل البلدان النامية في تلك الاجتماعات تمثيلاً ملائماً؛

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، رقم ٣٠٨٢٢.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١٩٥٤، رقم ٣٣٤٨٠.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ١٨٦٩، الرقم ٣١٨٧٤.

(٧) انظر UNEP/CBD/COP/5/23، و Corr.1، المرفق الثالث.

- ١١ - هيب بالأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي أن تقوم بتسديد متأخراتها على وجه السرعة ودفع مساهماتها بالكامل وبانتظام، ضمانا لاستمرارية التدفقات النقدية اللازمة لتمويل العمل الجاري لمؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية وأمانة الاتفاقية؛
- ١٢ - تتطلع إلى مساهمة اتفاقية التنوع البيولوجي في الاستعدادات لعقد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، اذاعة في اعتبارها المقررات التي اتخذتها لجنة التنمية المستدامة في دورتها العاشرة؛
- ١٣ - تدعو الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة عن العمل الجاري بشأن الاتفاقية؛
- ١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها السابعة والخمسين البند الفرعي المعنون "اتفاقية التنوع البيولوجي".

الجلسة العامة ٩٠

٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١